



قرار رقم (81) لسنة 2015

بشأن

اعتماد الخطة التفصيلية لكيفية اتمام عملية التسليم والتسلم

سوق الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (80) لسنة 2015 بشأن تفويض شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإدارة الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة.
- قرار مجلس المفوضين المتخذ في اجتماعه رقم (43) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/12/21 بشأن اعتماد الخطة التفصيلية لكيفية اتمام عملية التسليم والتسلم لسوق الكويت للأوراق المالية.

قرر ما يلي

المادة (1)

تعتمد الخطة التفصيلية المرفقة بهذا القرار بخصوص تسليم وتسلم سوق الكويت للأوراق المالية من لجنة السوق إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية، مع مراعاة ألا تقل نسبة توظيف الكويتيين عن 75% من إجمالي عدد العاملين في الشركة، وذلك في تاريخ 25 ابريل 2016.

المادة (2)

يفوض السيد خليفة عبد الله العجيل في القيام بمهمة الإشراف العام على أعمال فرق العمل التي تتولى مهمة التسليم والتسلم لسوق الكويت للأوراق المالية، ويكون له إصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذ الخطة التفصيلية المعتمدة لذلك، وكذلك متابعة تنفيذها، ومخاطبة أي جهة بهذا الشأن.

المادة (3)

على كل من قطاعات الهيئة وإداراتها، وشركة بورصة الكويت للأوراق المالية، وسوق الكويت للأوراق المالية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2015/12/ 21

CMA Data Classification: Public